**المحاضرة الرابعة**

**التشريعات التي نظمت التعليم في الجزائر من 1962 إلى 1976:**

قبل أن نخوض في أمرية 1976 المنظمة للتربية في الجزائر لابد من ذكر التشريعات التي طبقت من قبل الأمرية 35/76 في ميدان التعليم و التي جاءت لتسد الفراغ القانوني، فقامت الدولة بالإستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية، و القيام ببعض الإصلاحات في إطار جزأرة التعليم، و ذلك عن طريق عدة قوانين أهمها:

1 القانون رقم 62/157 الصادر بتاريخ 03/12/1962 الذي قرر الاستمرار في العمل بالقوانين الفرنسية سدا للفراغ التشريعي لغاية صدور قوانين جزائرية تعوضها.

)IPN2 المرسوم 62/166 الصادر بتاريخ 31/12/1962 المتضمن انشاء المعهد التربوي الوطني (

المرسوم 63/241 الصادر بتاريخ 03/07/1963 المتضمن إنشاء سلك التعليم المستشارين التربويين. 3

4 المرسوم 63/242 الصادر بتاريخ 03/07/1963 المتضمن إنشاء سلك مفتش التعليم الإبتدائي.

5 المرسوم 63/243 الصادر بتاريخ 03/07/1963 المتضمن إنشاء سلك الممرنين.

6 المرسوم 63/410 الصادر بتاريخ 14/10/1963 المتضمن إصلاح المنظومة التعليمية.

7 المرسوم 63/495 الصادر بتاريخ 31/12/1963 المتضمن إنشاء بكالوريا التعليم الثانوية.

8 المرسوم 64/144 الصادر بتاريخ 22/05/1964 المتضمن إجراءات البناءات المدرسية.

9 المرسوم 66/135 الصادر بتاريخ 02/06/1966 المتعلق بالوظيفة العمومية.

10 المراسيم المحددة للقوانين الأساسية للأسلاك التعليمية و الصادرة كلها في 30/05/1968.

كما صدرت نصوص عديدة منها ما تعلق بالشهادات العلمية و معادلاتها بما فيها شهادات التعليم العالي التابع لوزارة التربية الوطنية في حينها.

إلى أن جاءت أمرية 16 أفريل 1976، حيث أصدر الرئيس هواري بومدين بمناسبة يوم العلم المرسوم 76/35 المتضمن منظومة تربوية جزائرية مستقلة عن المنظومة التعليمية الفرنسية، فكانت تصورا شامل للمنظومة التربوية حددت أسسها و أهدافها و وسائلها.

حيث جاء الأمر مفصلا و محتويا على ما يلي:

-أحكام عامة -التعليم التحضيري -التعليم الأساسي -التعليم الثانوي –التعليم المستمر –تكوين الموظفين –البحث التربوي –التوجيه المدرسي و المهني -الخدمات الإجتماعية المدرسية –الإختصاصات –الأحكام المشتركة –الأحكام انتقالية.

حيث نصت مادته الأولى على أن التشريع في ميدان التربية يتكون من أحكام هذا الأمر و كل نص تشريعي تنظيمي و تطبيقي لأحكامه.

**المبادئ العامة:**

نص هذا الأمر على جملة متكاملة من المبادئ التي تتركز عليها المنظومة التربوية الجزائرية. و يمكن تلخيصها فيما يلي:

-يجب أن تنطلق المنظومة التربوية من القيم العربية و الإسلامية والمبادئ الإشتراكية المتمثلة في العدالة و المساواة و السلام و التعاون بين الشعوب و الأمم.

-ديمقراطية التعليم و إجباريته و مجانيته و سيادة اللغة العربية في جميع مراحل التعليم، و كذلك الإهتمام باللغات الأجنبية.

-إضافة لإحتكار الدولة لقطاع التربية.

-ربط النظام التربوي بمخطط التنمية الشاملة.

-التفتح على العلوم و التكنولوجيا العالمية المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا.

-إعتبار التربية مصلحة عليا من مصالح الأمة و ذات أولوية.

-تعديل البناء الهرمي لمراحل التعليم الذي أصبح مقسما إلى:

تعليم تحضيري

تعليم أساسي

تعليم ثانوي

-إحداث مؤسسات و مصالح خاصة بالتكوين التربوي و البحث و التخطيط و التوجيه و النشاط الإجتماعي و المدرسي.

-إضافة إلى عدة مبادئ أخرى.

**المراحل التعليمية:**

**1 التعليم التحضيري:**حسب أمرية 76/35 و كذلك المرسوم 76/70 المتضمن تنظيم و تسيير المدرسة التحضيرية.

هو تعليم مخصص للأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن التمدرس الإلزامي 06 سنوات، و هو إختياري. (أصبح إجباري إبتداءا من سنة (1998-1999).

و تتلخص أهدافه في مايلي:

-ادراك أو الكشف عن نقائص في التربية الأسرية للطفل و محاولة علاجها.

-تهيئة الطفل لدخول المدرسة الأساسية.

مدارسه:

يشترط مرسوم 76/70 أن يمنح التعليم التحضيري في مؤسسات عمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية مهما كانت تسمية هذه المدارس مثل: رياض الأطفال أو دور الحضانة أو أقسام الأولاد الأقسام التحضيرية بالمدارس الإبتدائية، و كذلك تلك المدارس التي يسمح للهيئات العمومية و الجماعات المحلية و الشركات الوطنية و التعاونيات و المنظمات بفتحها بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير التربية.

و كانت لغة التدريس في التعليم التحضيري حسب القوانين باللغة العربية فقط. بينما يشرف وزير التربية على جميع المدارس فهو من يقرر فتحها و غلقها و إلغاءها و يضع شروط القبول فيها و برامجها و توقيتها و غيرها من المهام.

**2التعليم الأساسي:**

حسب أمرية 76/35 و كذلك المرسوم 76/71 المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية فإن التعليم الأساسي هو ذلك التعليم الموجه للأطفال الذين بلغوا سن 06 سنوات و يدوم 09 سنوات كاملة.

و تتمثل مهام و أهداف هذا التعليم في إعطاء تربية أساسية واحدة لجميع التلاميذ، و تمكينهم من دراسة اللغة العربية و إتقانها، قراءة و تحريرا، باعتبارها إحدى مكونات الشخصية الوطنية و وسيلة لتلقي المعارف و التجارب مع المحيط. و كذلك من أهدافه أيضا تمكنهم:

-إعطاء التلاميذ تربية رياضية و تكنولوجية تمكنهم من فهم ما يحيط بهم، و أخذ معلومات حول عالم الشغل.

-إعداد النشء للتكوين المهني و تمكينه من الإختيار الواعي لمهنته.

-تلقينهم المبادئ الأساسية للعلوم الإجتماعية و التاريخية و السياسية و الدينية.

-توعية التلاميذ بدور و تاريخ الأمة الجزائرية.

-إكتساب التلاميذ سلوكات تتطابق مع القيم الإسلامية و الأخلاق الإشتراكية.

وغيرها من المهام و الأهداف.

**التنظيم التربوي و الإداري للمدرسة الأساسية:**

تشمل المدرسة الأساسية التي هي تنظيم موحد، ثلاث أطوار تعليمية و هي:

-الطور الأول من السنة الأولى 01 إلى السنة الثالثة 03 أساسي.

-الطور الثاني من السنة الرابعة 04 إلى السنة السادسة 06 أساسي.

- الطور الثالث من السنة السابعة 07 إلى السنة التاسعة 09 أساسي.

و يقدم هذا التعليم إما كاملا أي تسع سنوات في مدرسة واحدة تسمى المدرسة الأساسية المندمجة أو عبر مراحل متتالية في مدارس متكاملة كما يلي:

-يقدم الطور الأول و الثاني في المدارس الإبتدائية السابقة، و التي أصبحت تسمى المدارس الأساسية للطور الأول و الثاني.

-يقدم الطور الثالث في مؤسسات التعليم المتوسط السابقة، و التي أصبحت تسمى الإكماليات (تستكمل الطور الثالث)

و تمنح شهادة التعليم الأساسي في ختام هذا التعليم ثم يوجهون إلى الجذوع المشتركة في السنة الأولى ثانوي وفقا لنتائجهم الدراسية و ميولهم و رغباتهم.

**3 التعليم الثانوي:**

و يحكم هذا النوع من التعليم الأمر 76/35، و كذلك المرسوم 76/72 إضافة إلى المنشور الوزاري 33/15 المؤرخ في 11/03/1992 و المتضمن هيكلة التعليم الثانوي.

و هو ذلك التعليم المعد لإستقبال التلاميذ الذين أنهو تعليمهم الأساسي و يعرف بالتعليم مابعد الأساسي و يدوم 3 سنوات.

ينص المرسوم 76/72 على:

-ضرورة تلقين هذا النوع من التعليم في المؤسسات تسمى المدارس الثانوية أو الثانويات بالنسبة للتعليم الثانوي العام، و التعليم الثانوي المتخصص، و المدارس الثانوية التقنية أو المتاقن بالنسبة للتعليم الثانوي التقني.

-و يعرف مؤسسة التعليم الثانوي بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

-و توضع مؤسسات التعليم الثانوي تحت وصاية وزير التربية، و تفتح هذه المدارس بموجب مرسوم. و يسمح لها بإمتلاك مجموعة مرافق كالمكتبة و المطعم و التجهيزات الثقافية و الرياضية و غيرها.